الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/8/TUR/2

الجمعية العامة

Distr.: General
19 February 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

تركيا

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[2]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/ التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	التحفظ: المادة ٢٢ إعلان	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	التحفظ: المادة ١٣ (الفقرتان ٣ و٤) الإعلان	–
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	التحفظ: المادة ٢٧ الإعلان	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	التحفظ: المادة ٥، الفقرة (٢)(أ) الإعلان	–
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢ آذار/مارس ٢٠٠٦	لا يوجد	–
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	التحفظ: المادة ٢٩(١)	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩): لا
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢ آب/أغسطس ١٩٨٨	التحفظ: المادة ٣٠، الفقرة ١	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): لا
اتفاقية حقوق الطفل	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	التحفظ: المواد ١٧ و٢٩ و٣٠	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٤ أيار/مايو ٢٠٠٤	الإعلان الملزم بموجب المادة ٣: ١٩ سنة	–
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢	الإعلان	–
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	التحفظ: المادة ٤٠ الإعلان: المواد ١٥ و٤٥ و٤٦ و٧٦ و٧٧	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٧٦)/ لا شكاوى الأفراد (المادة ٧٧): لا
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	لا يوجد	–

تشمل المعاهدات الأساسية التي لم تنضم إليها تركيا: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (توقيع فقط، ٢٠٠٥)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٩)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا يوجد
بروتوكول باليرمو[٤]	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية[٥]	نعم، باستثناء اتفاقيتي ١٩٥٤ و١٩٦١
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[٦]	نعم، باستثناء البروتوكولات الإضافية الأول والثاني والثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٧]	نعم
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا يوجد

١- في ٢٠٠٩، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن ما قدمته تركيا لدى تصديقها على الاتفاقية من تحفظ على المادة ٢٢ وإعلانين بشأن تنفيذ الاتفاقية وسريانها على الأراضي الإقليمية، قد يؤثر على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً[٨].

٢- وترحب اللجنة باعتزام تركيا سحب التقييد الجغرافي الموضوع على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وتشجعها على إعطاء أولوية عليا لهذه العملية. وناشدت تركيا الإحجام عن ترحيل اللاجئين أو الأشخاص المسجلين لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كملتمسين للجوء[٩]. وأبدى فريق الأمم المتحدة القطري ملاحظات مماثلة[١٠].

٣- وفي ٢٠٠٩، أعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها إزاء الطابع التقييدي الذي تتسم به تحفظات تركيا على الاتفاقية، الذي كررته تركيا وأشارت إليه في الإعلان الذي قدمته لدى تصديقها على البروتوكول الاختياري، كما تأسف اللجنة لعدم إحراز أي تقدم في سحب هذه التحفظات أو تضييق نطاقها منذ النظر في التقرير الدوري الأولي لتركيا في عام ٢٠٠١[١١] وتوصي تركيا بالنظر في التصديق على البروتوكولين الأول والثاني الملحقين باتفاقيتي جنيف لعام ١٩٤٩ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨[١٢].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٤- في ٢٠٠٩، أبرز فريق الأمم المتحدة القطري التطورات التي حدثت في الإطار التشريعي بما فيها التعديلات التي أدخلت في القانون الجنائي في عام ٢٠٠٦، والمواءمة بين القانون الجنائي والبروتوكولين الدوليين لمكافحة تهريب البشر والاتجار بهم[١٣]. ويتضمن قانون الإعاقة التركي لعام ٢٠٠٥ أحكاماً ترمي إلى تعزيز الهيكل المؤسسي للإدارة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، كما أنه أدى إلى تحسين الخدمات في مجال الإعاقة. ورحب الفريق

القطري بإقرار القانون المتعلق باللجنة المعنية بتكافؤ الفرص بين النساء والرجال في شباط/فبراير ٢٠٠٩[١٤].

٥- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري تركيا النظر في اعتماد تعريف واضح وشامل للتمييز العنصري في قانونها المحلي، بما في ذلك جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية[١٥]. وبينما تلاحظ اللجنة أن المادة ٣٠١ من القانون الجنائي تجرم التشويه العلني لسمعة "الأمة التركية" عوضاً عن "القومية التركية" وأن مقاضاة مرتكب هذه الجريمة أصبحت مشروطة بالموافقة المسبقة لوزير العدل، وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء احتمال تشجيع المادة الجديدة على اتخاذ إجراءات ضد أشخاص يدافعون عن حقوقهم بموجب الاتفاقية[١٦].

٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن قانون العقوبات لا يشمل الجرائم المشمولة بالبروتوكول لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة، كما أعربت عن أسفها لأن التشريعات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية لا تشمل أحكام البروتوكول[١٧].

٧- وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير قانون حماية الطفل لعام ٢٠٠٥ الذي يهدف إلى إدماج المعايير الدولية في الإجراءات والمبادئ التي تخص الأطفال الذين هم في حاجة إلى الحماية[١٨]. ولاحظت أن التعديلات التي أجريت على قانون العقوبات لعام ٢٠٠٥، تنص ضمن جملة أمور، على عقوبات أكثر فعالية فيما يخص الجرائم المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[١٩].

٨- وفي عام ٢٠٠٦، لاحظت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أنه جرى اعتماد تسع مجموعات تشريعية تنسيقية لتكييف التشريع القائم مع التعديلات الدستورية التي أجريت في الآونة الأخيرة ومع قوانين الإجراءات المدنية والجزائية والجنائية الجديدة. واشتملت الإصلاحات على تدابير رئيسية في مجال الحريات الأساسية[٢٠].

٩- وفي ٢٠٠٥، أثنت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على تركيا لقيامها بتعديل المادة ٩٠ من الدستور، بما يضمن أسبقية المعاهدات الدولية فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية على القانون المحلي[٢١]. وأوصت بأن يُدرج في الدستور أو في قوانين ملائمة تعريف للتمييز ضد المرأة يكون منسجماً مع المادة ١ من الاتفاقية[٢٢].

١٠- وفي ٢٠٠٣، رحبت لجنة مناهضة التعذيب بتضمين التشريعات المحلية مبدأ عدم جواز استخدام الأقوال التي يجري الحصول عليها تحت التعذيب كدليل في أي إجراءات قانونية[٢٣].

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

١١- حتى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، لم تكن تركيا تملك مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[٢٤].

١٢- وسلطت اللجنة الضوء على مسألة الافتقار إلى آلية رصد مستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وفي ٢٠٠٦ أجيز قانون يُنشئ مكتباً عاماً لأمين مظالم ولكن المحكمة الدستورية أبطلته في ٢٠٠٨ على أساس أنه لا يتلاءم مع الإطار الدستوري للحكومة[٢٥]. وأعربت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن أملها في أن يجري إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في وقت قريب[٢٦].

١٣- وفي ٢٠٠٦، أفادت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بأنه منذ عام ٢٠٠٦، تم إنشاء هيئات لحقوق الإنسان يشار إليها أيضاً بمجالس لحقوق الإنسان على مستوى الولايات والمقاطعات بغرض إجراء تحقيقات في الادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان[٢٧]، وبأنه جرى إنشاء مكتب للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في ٢٠٠٤ داخل هيئة التفتيش التابعة لوزارة الداخلية[٢٨].

١٤- وبينما تلاحظ لجنة حقوق الطفل دور المديرية العامة للخدمات الاجتماعية ومؤسسة حماية الطفولة بصفتهما مسؤولتين عن رصد وتنفيذ أحكام ومبادئ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، فإنها لا تزال قلقة لأن أنشطة التنسيق والرصد المضطلع بها غير كافية[٢٩].

١٥- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بإنشاء مجالس رصد السجون التي يشارك فيها أعضاء من منظمات غير حكومية بصفتهم الشخصية[٣٠].

دال - تدابير السياسة العامة

١٦- أكدت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أن الهدف الرئيسي من خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المترلي ضد المرأة (٢٠٠٧-٢٠١٠) هو تعزيز الآليات المؤسسية الرامية إلى مكافحة العنف المترلي[٣١]. وأشارت إلى أن الخطة الإنمائية التاسعة (٢٠٠٧-٢٠١٣) والخطة الاستراتيجية للمديرية العامة المعنية بمركز المرأة تتضمنان تدابير ترمي إلى زيادة فرص العمل أمام المرأة، ولكنها أشارت إلى أنه لم يجر تنفيذ تدابير محددة في هذا السياق[٣٢].

١٧- ورحبت لجنة حقوق الطفل بخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وأوصت تركيا بتعزيز جهودها لوضع واعتماد وتنفيذ خطة عمل وطنية بشأن المسائل المشار إليها في

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[٣٣].

١٨- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتنفيذ حملات لرفع مستوى الوعي بالاتفاقية وبمعنى التمييز ضد المرأة ونطاقه وتكون موجهة للجمهور عموماً، والبرلمانيين، والقضاة وأصحاب المهن القانونية[٣٤].

١٩- وفي ٢٠٠٥، اعتمدت تركيا خطة العمل (٢٠٠٥-٢٠٠٩) للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والتي تركز على النظام المدرسي الوطني[٣٥]. وتحظر وزارة التعليم الوطني أي مواد أو كتب تعليمية تنطوي على تمييز أو تتنافى مع حقوق الإنسان. كما يتضمن التدريب أثناء العمل لموظفي الخدمة المدنية بمن فيهم المكلفون بإنفاذ القانون وأعضاء الهيئة القضائية، دورات دراسية في مجال حقوق الإنسان[٣٦].

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٢٠- رحب الفريق القطري بالتقارير التي قدمت في الآونة الأخيرة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، وخاصة إلى لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالتمييز ضد المرأة. غير أنه يأسف لأن التوصيات والملاحظات ذات الصلة المقدمة من بعض هيئات المعاهدات وكذلك من مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ليس لدى السلطات المعنية علم بها[٣٧]. وسلط الضوء على قيام تركيا بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة في ٢٠٠١، وحتى الآن، قام عدة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بزيارة البلد[٣٨].

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٣٩]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	آذار/مارس ٢٠٠٩	آذار/مارس ٢٠١٠	يحل موعد التقريرين الرابع والخامس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	قدم التقرير الأولي في حزيران/يونيه ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

هيئة المعاهدة[٣٩]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠٠٣	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	–	قُدم التقرير السادس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١	أيار/مايو ٢٠٠٣	–	قُدم التقرير الثالث في حزيران/ يونيه ٢٠٠٩
لجنة حقوق الطفل	تموز/يوليه ١٩٩٩	تموز/يوليه ٢٠٠١	–	قُدّم التقرير الثاني في تموز/ يوليه ٢٠٠٩
لجنة حقوق الطفل – البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٧	تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩	–	ستُدرج معلومات عن التنفيذ في التقرير المقبل بموجب الاتفاقية
لجنة حقوق الطفل – البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	حزيران/يونيه ٢٠٠٥	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	–	أُدرجت معلومات عن التنفيذ في التقرير المقدم بموجب الاتفاقية في تموز/يوليه ٢٠٠٩
لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	–	–	–	تأخر التقرير الأولي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	–	–	–	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وجهت دعوة دائمة	*نعم*
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة (٢٢ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦[٤٠] و٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني نوفمبر ٢٠٠٨)[٤١]
	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (٩ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)[٤٢]
	المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (١٦ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦)[٤٣]
	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (١٠-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)[٤٤]
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يتفق عليها بعد	المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، للمتابعة
	المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين
	الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات (طُلبت في ٢٠٠٨ و٢٠٠٩)

التيسير/التعاون أثناء البعثات	أعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن امتنانه للحكومة. أعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عن شكره للحكومة لتعاونها الكامل معه.
متابعة الزيارات	قدمت تركيا في رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[٤٥] متابعة بالتوصيات المقدمة من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في تقريره بشأن زيارته في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.
الردود على رسائل الادعاءات، والنداءات العاجلة	أحيلت في الفترة قيد الاستعراض، ٤١ رسالة، ردت تركيا على ٣٢ منها.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	ردت تركيا على ١٣ استبياناً من أصل ٢١ استبياناً أرسلها مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٤٦].

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٢١- قدمت تركيا مساهمة مالية إلى المفوضية في الفترة ما بين ٢٠٠٥ و٢٠٠٩، بما في ذلك إلى صندوق التبرعات لضحايا التعذيب في الفترة ما بين ٢٠٠٥ و٢٠٠٩، وإلى الصندوق الاستئماني الطوعي المعني بأشكال الرق المعاصرة في الفترة ما بين ٢٠٠٦ و٢٠٠٩، وصندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية في الفترة ما بين ٢٠٠٧ و٢٠٠٩[٤٧].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

١- المساواة وعدم التمييز

٢٢- سلط الفريق القطري الضوء على أن مبدأ عدم التمييز مكرس في الدستور، ومنصوص عليه، ضمن جملة أمور، في القانون الجنائي التركي والقانون الخاص بتنفيذ العقوبات والتدابير الأمنية[٤٨].

٢٣- وفي ٢٠٠٧، أفادت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن مؤشرات التنمية المتعلقة بالمرأة هي مؤشرات لا تبعث على الأمل، فالعنف ضد المرأة واسع الانتشار. وتثير حالة المرأة في المناطق الشرقية قلقاً شديداً. فمحدودية فرص وصول المرأة إلى التعليم والعمل والمعلومات والخدمات الصحية والقضاء تشكل قيوداً رئيسية على ممارسة المرأة لحقوقها كمواطنة[٤٩]. وقدم الفريق القطري ملاحظات مماثلة[٥٠]. ويشكل التمييز للمرأة الحامل في مكان العمل مصدراً للقلق[٥١]. ورداً على المقررة الخاصة، شددت تركيا على أن قضايا المرأة تعالج كمجال سياسة عامة مستقل يحظى باهتمام في الخطط الإنمائية الوطنية[٥٢].

٢٤- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن بعض أحكام قانون العقوبات والقانون المدني لا زالت تميز ضد النساء والفتيات. وحثت تركيا على جعل موافقة المرأة شرطاً أساسياً لفحص الجهاز التناسلي في جميع الظروف[٥٣].

٢٥- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء انتشار المواقف الأبوية والقوالب النمطية التقليدية والثقافية المتأصلة، واستمرار ممارسات تقليدية وثقافية معينة مثل الزواج المبكر، والزواج القسري وتعدد الزوجات، بالرغم من وجود أحكام ذات صلة في القانون المدني[٥٤]. وأشار الفريق القطري إلى أن النساء والفتيات ضحايا الاتجار لا يزلن يتعرضن للوصم[٥٥].

٢٦- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الادعاءات بوجود مواقف عدائية مستمرة من جانب الجمهور بشكل عام، بما في ذلك الاعتداءات والتهديدات، إزاء جماعة الروما، والأكراد والأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات غير مسلمة. وأوصت تركيا بأن تتخذ، ضمن جملة أمور، تدابير ترمي إلى حظر هذه المواقف ومكافحتها، بما في ذلك من خلال الحملات الإعلامية والتثقيف[٥٦]. كما أوصت، في جملة أمور، بأن تتخذ تركيا تدابير تستهدف القضاء على التمييز القائم على الأصل القومي أو الإثني[٥٧]. كذلك تشعر اللجنة بالقلق إزاء الحالة الخطيرة بشكل خاص للأقلية اليونانية[٥٨]، وحالة الكثير من الأشخاص المنحدرين من أصل الروما الذين ما زالوا يعانون من التمييز، وأوصت تركيا باتخاذ تدابير خاصة لتحسين حالتهم[٥٩].

٢٧- وأشار الفريق القطري إلى أن تركيا لا تزال تواجه صعوبات في معالجة فرص الوصول المادي للأشخاص ذوي الإعاقة ويُعزى ذلك بشكل رئيسي إلى الحواجز المادية والافتقار إلى الوعي[٦٠]. وأعرب عن أسفه إزاء التمييز الفعلي ضد الأشخاص الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشرية بمظاهر متعددة؛ ورفض العلاج، وانعدام السرية، والتمييز في مجال العمل والتعليم[٦١].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمانه على شخصه

٢٨- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن استخدام مصطلح "القتل بداعي العادات" في قانون العقوبات يمكن أن يؤدي إلى ملاحقات قضائية أقل صرامة وإلى عقوبات أقل شدة وحثت تركيا على ضمان أن تُصنَّف أي جريمة ترتكب باسم التقاليد أو الشرف على أنها جريمة قتل مشددة وتوقيع أشد العقوبات عليها بموجب القانون[٦٢]. وفي ٢٠٠١، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء انتهاك الحق في الحياة بالإشارة إلى ممارسة "القتل بداعي الشرف" ولاحظت أن كل من الضحايا ومرتكبي الجريمة هم من القُصَّر في كثير من الأحيان[٦٣].

٢٩- وقدمت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة تقريراً عن حالات انتحار المرأة في شرق وجنوب شرق تركيا وعن الادعاء بأن وفيات هذه النساء قد تكون نتيجة جريمة

قتل أو إجبار على الانتحار. وخلصت إلى وجود أسباب معقولة تدعو إلى الافتراض إلى أن بعض حالات الانتحار المسجلة هي حالات قتل خفي[٦٤].

٣٠- وبعث المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً برسائل تتعلق بحالات وفاة لمدنيين تُعزى إلى اعتداءات أو عمليات قتل والاستخدام المفرط للقوة على أيدي قوات الأمن أو قوات خاصة تتعاون مع الدولة أو تتغاضى عنها، وتحدث معظم هذه الحالات في منطقتي جنوب شرق تركيا وشرقها. وقدمت تركيا ردوداً على هذه الرسائل[٦٥].

٣١- ونظر الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي في ٦٣ حالة باعتبارها لا تزال معلقة، وإن كانت تركيا قدمت معلومات بشأن بعض من هذه الحالات[٦٦].

٣٢- وأحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بقلق بادعاءات بأن التعذيب وغيره من المعاملة غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة للمحتجزين في مراكز الشرطة لا يزال واسع الانتشار[٦٧]. وأوصت تركيا بأن تضمن أن يستفيد المحتجزون بالكامل من حيث الممارسة بالضمانات المتاحة ضد إساءة المعاملة والتعذيب[٦٨]. ورأى الفريق القطري أن الحكومة لم تبذل سوى جهود محدودة لكفالة الامتثال للضمانات القانونية الرامية إلى منع التعذيب وإساءة المعاملة. وتظل الادعاءات بالتعذيب وإساءة المعاملة وإفلات مرتكبي هذه الأفعال من العقاب تشكل أسباباً للقلق[٦٩].

٣٣- وقدم الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي توصيات فيما يتعلق بالضمانات ضد الاحتجاز التعسفي في سياق التهديدات الإرهابية، وفيما يتصل بتقديم الحماية من الحرمان من الحرية على نحو غير قانوني أو لا داعي له لأولئك المحتجزين خارج نظام العدالة الجنائية، سواء كان ذلك على أساس مسائل الصحة العقلية، أو لأنهم أجانب ينتظرون الطرد أو قُصَّر معرضون للخطر[٧٠].

٣٤- وتعرب لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الحالات المبلغ عنها المتعلقة لتعذيب و/أو إساءة معاملة الأطفال، ولا سيما هؤلاء المودعين في الاحتجاز السابق للمحاكمة[٧١]. وأوصت اللجنة أن تقوم تركيا، في جملة أمور، بإنفاذ التشريع القائم، أو، عند الاقتضاء مراجعته، بهدف منع عزل الأطفال أثناء احتجازهم، والتحقيق بصورة فعالة فيما يبلغ إليها من حالات تعذيب الأطفال أو إساءة معاملتهم[٧٢].

٣٥- وأعربت اللجنة المعنية بالتمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار العنف ضد المرأة بما في ذلك العنف المترلي، وناشدت تركيا أن تكثف جهودها من أجل منع ومكافحة هذه المشكلة ودعتها إلى اتخاذ تدابير مستدامة لرفع مستوى الوعي من خلال وسائط الإعلام وبرامج التوعية العامة. وأبرز الفريق القطري العنف ضد المرأة باعتباره مسألة مثيرة للقلق. ولا يزال يشكل العنف المترلي، والقتل بداعي الشرف، والزواج القسري والمبكر وتزايد حالات

الانتحار لدى النساء والفتيات قضايا مثيرة للقلق في بعض مناطق البلد[٧٤]. وسلط صندوق الأمم المتحدة للسكان الضوء على العديد من التدخلات من جانب الحكومة لمكافحة العنف الذي يمارس ضد المرأة[٧٥].

٣٦- وفيما يتعلق ببيع الأطفال والاتجار بهم، طلبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية (لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية) من الحكومة أن تكفل ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتوقيع عقوبات رادعة عليهم تنفذ بالفعل. وطالبت الحكومة باتخاذ تدابير لإبعاد ضحايا الاتجار من الأطفال عن الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وضمان إعادة تأهيلهم وإدماجهم الاجتماعي، كمسألة ملحة[٧٦].

٣٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن العقاب البدني في المترل مقبول ثقافياً وقانوناً وأن قانون العقوبات لا يحظر سوى العقاب المفرط الذي تنجم عنه إصابات جسدية. وبالرغم من أن العقاب البدني محظور في المدارس وغيره من المؤسسات فإنه يمارس فيها. وشجعت تركيا، ضمن جملة أمور، على إذكاء الوعي بالآثار الضارة التي يخلفها العقاب البدني وعلى تشجيع أشكال بديلة من التأديب في الأسر[٧٧].

٣٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن انشغالها إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يمارسون أنشطة تجارية وأوصت تركيا بمواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي للأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية[٧٨]. ولاحظ الفريق القطري أن تركيا تعهدت بالقضاء على عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٤. وتستدعي الضرورة بذل جهود لتنفيذ القوانين التي تحظر عمل الأطفال تنفيذاً فعالاً، بما يتماشى مع المعاهدات الدولية التي صدقت تركيا عليها[٧٩].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٩- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الادعاءات القائلة بأنه بالرغم من ارتفاع عدد الشكاوى فإن محاكمة ومعاقبة أفراد قوات الأمن على أعمال التعذيب وإساءة المعاملة نادرة، والأحكام لا تتناسب مع جسامة الجريمة، وأن المسؤولين المتهمين بارتكاب أعمال التعذيب قلما يوقفون عن العمل أثناء التحقيق[٨٠].

٤٠- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أنه في عام ٢٠٠٥، بدأ العمل بإصلاحات ريادية أدخلت على قانون العقوبات، ونجحت في إزالة أوضح أشكال التحيز الأبوي من القانون. ورغم هذا التقدم في الإطار التشريعي، لا تزال توجد مشاكل عديدة في التنفيذ الفعلي لتلك الإصلاحات، ومن هذه المشاكل النقص في آليات الحماية الكافية للمرأة مثل تأمين المآوي[٨١].

٤١- وذكر الفريق القطري، أنه بالرغم من الجهود التي بذلت لجعل قضاء الأحداث متماشياً مع المعايير الدولية[٨٢]، فإن الإعداد المتزايدة من الأطفال الذين يخضعون لإجراءات

قانونية (عدد القُصَّر الذين أودعوا في الاحتجاز واتهموا بارتكاب جريمة تجاوز الضعف في الفترة ما بين ١٩٩٧ و٢٠٠٦)، وفترات الاحتجاز الطويلة وسوء الأوضاع في بعض السجون، كلها أمور تشكل مشاكل خطيرة. ولا يزال عدد محاكم الأطفال غير كاف. وبالرغم من أن المساعدة القانونية المجانية متاحة لجميع الأطفال، فلا توفر المساعدة القانونية الجيدة للأطفال بسبب انخفاض الأتعاب التي يتقاضاها المحامون[٨٣]. وأوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ببذل المزيد من الجهود لتطبيق مبدأ عدم الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير وتخفيض طول مدة الاحتجاز رهن التحقيق عن طريق الإسراع في الإجراءات في القضايا المتعلقة بالقُصَّر[٨٤]. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة[٨٥].

٤٢- رأى الفريق القطري أن فرص وصول الأجانب إلى العدالة وخاصة ضحايا الاتجار بالبشر لا تزال محدودة. ولا يوجد حتى الآن تمويل حكومي مستدام لدعم آليات المساعدة القانونية المجانية والانتصاف والتعويض[٨٦].

٤- الحق في الحياة الأسرية

٤٣- توصي لجنة حقوق الطفل بأن تراجع تركيا نظام إيداع الأطفال في مؤسسات وأن تخصص مزيداً من الموارد المالية والبشرية لتحسين حالة الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات[٨٧].

٥- حرية التنقل

٤٤- لاحظ الفريق القطري أن الحكومة تفرض على اللاجئين الإقامة في مدينة واحدة من مدن الإقليم الـ ٣٢ تقع بشكل رئيسي في وسط الأناضول، وأن حرية التنقل تخضع لإذن مسبق من الشرطة[٨٨].

٦- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٥- رأى الفريق القطري، فيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات، أن الإطار التشريعي تحسن وأن إنشاء الجمعيات أصبح أسهل مما كان عليه في الماضي[٨٩]. وبرغم ذلك، هناك حالات متكررة يُقيَّد فيها الحق في التجمع السلمي ولا يُشجع فيها على ممارسة هذا الحق. وفي هذا الصدد، ذكرت منظمة العمل الدولية أن القواعد المتصلة بحرية تكوين الجمعيات والحق في المفاوضة الجماعية لا تتماشى مع اتفاقيتي منظمة العمل الدولية ٨٧ و٩٨[٩٠].

٤٦- وذكر الفريق القطري أيضاً أن المادة ٣٠١ من القانون الجنائي لم تعد تستخدم بشكل منهجي لتقييد حرية التعبير. وقد أدت مراجعة هذه المادة إلى انخفاض كبير في عدد الملاحقات القضائية مقارنة بالسنوات السابقة. وقد أبطلت المحكمة الدستورية أحكام قانون مكافحة الإرهاب الذي يحمل مالكي وسائط الإعلام مسؤولية نشر أي دعاية للإرهاب أو

مدح للإرهاب[٩١]. وحثت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية الحكومة على اتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير تشريعية، تكفل عدم تقييد أي صحفي أو كاتب أو ناشر في ممارسة عمله أو مهنته بسبب آرائه السياسية[٩٢].

٤٧- وقام المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان باسترعاء الانتباه في رسائل مشتركة ومنفصلة إلى تُهم وجهت إلى مدافعين عن حقوق الإنسان، وصحفيين، وأكاديميين وغيرهم من الأشخاص بشأن خُطب كتابية أو شفوية اعتبرت أنها تشكل جرائم أو تنطوي على جرائم مثل "إهانة السلطة القضائية"، أو "تشويه سمعة القومية التركية"، أو "سب القوات المسلحة" أو "تكريه الناس في الخدمة العسكرية" أو "انتهاك السرية"[٩٣]. وفي ٢٠٠٨، أشارت رسالة بعث بها على نحو مشترك ثلاثة من المكلفين بولايات إلى اغتيال صحفي في اسطنبول في ٢٠٠٧[٩٤]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير المستمرة التي تفيد بمضايقة وملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية[٩٥].

٤٨- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تركيا باستحداث تدابير خاصة مؤقتة لزيادة عدد النساء في البرلمان، والهيئات البلدية وعلى مستويات أعلى في إدارة الشؤون الخارجية، وبالاضطلاع بحملات توعية بمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة وبوصولها إلى مناصب اتخاذ القرارات[٩٦]. وأشار مصدر تابع لشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة إلى أن نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمان الوطني تزايدت من ٤,٤ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٩,١ في المائة في عام ٢٠٠٩[٩٧].

٤٩- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء تدريب الموظفين الدينيين والمسائل غير المحسومة المتعلقة بإعادة الممتلكات وأماكن العبادة[٩٨]. ودعت تركيا إلى تشجيع التمثيل المتكافئ لشتى الجماعات الإثنية في البرلمان وغيره من الهيئات المنتخبة، فضلاً عن مشاركتها في الهيئات الحكومية[٩٩].

٧- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٥٠- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء جملة أمور من بينها التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة في سوق العمل، حيث أجور النساء أقل بكثير من أجور الرجال، وارتفاع مستوى البطالة لدى النساء وتركزهن في الزراعة بوصفهن عاملات في الأسرة بدون أجر[١٠٠]، وأوصت تركيا باتخاذ تدابير للقضاء على التمييز في المهنة وتحسين توافر مرافق رعاية الطفولة الميسرة للأطفال الذين هم دون سن الدراسة[١٠١].

٥١- وأعلنت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية عن قلقها لأن قانون العمل لم يعالج مسألة التحرش الجنسي سوى في سياق إنهاء العمل، وحثت الحكومة على النظر في إمكانية مراجعة التشريع بهدف وضع تعريف للتحرش الجنسي وحظره صراحة في مجال العمل[١٠٢].

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٢- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق استمرار ارتفاع وفيات الأمهات والرضع في تركيا، وأوصت بجملة أمور من بينها أن تبذل تركيا قصارى جهدها لزيادة فرص الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية والمساعدة الطبية التي يقدمها موظفون مدربون، لا سيما في المناطق الريفية، وخصوصاً بالنسبة للرعاية بعد الولادة[١٠٣]. وفي ٢٠٠٩ أشار مصدر تابع لشعبة الإحصاء في الأمم المتحدة إلى أنه في عام ٢٠٠٧ بلغ معدل الوفيات للأطفال دون سن الخامسة ٢٣ طفلاً لكل ١ ٠٠٠ مولود حي[١٠٤]. ولاحظت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن فقر الأطفال يمثل مشكلة كبيرة[١٠٥].

٥٣- وأبرز الفريق القطري دخول القانون المتعلق بالتأمين الاجتماعي والصحة العامة حيز النفاذ، بوصف ذلك أحد التطورات التشريعية الهامة التي حدثت في عام ٢٠٠٨[١٠٦].

٩- الحق في التعليم

٥٤- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع التقدير أن تركيا رفعت سنوات التعليم الأساسي الإلزامي من خمس إلى ثماني سنوات مع التركيز على زيادة معدل التحاق الفتيات بالمدارس[١٠٧]. وأوصت تركيا باتخاذ تدابير فعالة لتخفيض المعدل المرتفع لأمية الإناث وتعزيز وصول الفتيات والنساء إلى كافة مستويات التعليم والتدريس. ودعت تركيا إلى تنفيذ مزيد من السياسات والبرامج المستهدفة للتغلب على الصعوبات التعليمية التي تواجهها الفتاة والمرأة التي تنتمي إلى جماعات إثنية متنوعة، والتي لا تكون التركية لغتها الأم، لا سيما في المناطق الريفية[١٠٨].

٥٥- وتعرب لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها الدائم إزاء عدم كفاية الفرص المتاحة لأطفال الجماعات الإثنية لتعلم لغتهم الأم، وأوصت تركيا بتنفيذ القوانين ذات الصلة تنفيذاً فعالاً وبالنظر في إمكانية إدخال تعديلات إضافية على التشريعات للسماح بتعليم لغات مستخدمة تقليدياً في تركيا في إطار نظام التعليم العام[١٠٩].

٥٦- ولاحظت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أنه بالرغم من أن الحق في التعليم الأساسي للأطفال اللاجئين البالغين من العمر من ٦ إلى ١٤ سنة يُراعى وفقاً للدستور، فإنه لا يمكن إعمال هذا الحق إعمالاً فعالاً إلا إذا استوفيت بعض الشروط الإجرائية[١١٠].

١٠- الأقليات والشعوب الأصلية

٥٧- أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بأن القانون التركي ينص على أن المواطنين الأتراك المنتمين إلى أقليات غير مسلمة وفقاً لمعاهدة لوزان المبرمة في عام ١٩٢٣ هم الذين يُشملون وحدهم في نطاق مصطلح "الأقلية"، وأن المعاهدة لا تسري إلا على الطوائف الأرمنية واليونانية واليهودية[١١١].

٥٨- وأبرز الفريق القطري أن النهج الذي تتبعه تركيا ما زال تقييدياً ويُعزى ذلك بشكل رئيسي إلى التعريف والقبول الرسمي للأقليات، وهو أمر لا يتسق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأكد أن شعب الروما معرَّف على أنه جماعة محرومة وأن السياسات يُشكلها هذا التعريف[١١٢].

١١- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٩- لاحظ الفريق القطري أن اللاجئين وملتمسي اللجوء المسجلين في الإجراءات الوطنية للجوء المؤقت يحظون بوجه عام بالحماية من الإعادة القسرية[١١٣]. ومع ذلك، فلا بد لهم أن يحصلوا على تصريح للإقامة، وللحصول على هذه التصاريح عليهم أن يدفعوا مبلغاً من المال كل ستة أشهر، وبالنسبة للأطفال تكون الرسوم نصف هذا المبلغ. وبالرغم من إمكانية الإعفاء بموجب القانون ذي الصلة، فإنه لا يجري إعفاء ملتمسي اللجوء غير القادرين على دفع هذا المبلغ من الحصول على تصريح الإقامة. ونتيجة لذلك، يبقون بشكل غير قانوني في تركيا ويستبعدون من الوصول إلى الخدمات الأساسية[١١٤].

٦٠- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء تقارير تفيد بطرد ورد لاجئين معترف بهم بموجب ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأشخاص مسجلين لدى المفوضية كملتمسي لجوء. ودعت تركيا أن تمتنع عن طرد هؤلاء الأشخاص[١١٥].

٦١- وشجعت لجنة حقوق الطفل على تعزيز آلياتها الخاصة بتحديد الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين يمكن أن يكونوا قد جنِّدوا أو استُخدموا في عمليات قتالية، وتعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق تعافيهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً[١١٦].

٦٢- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء المزاعم التي تفيد بأن طرد الأجانب المقيمين بشكل غير مشروع إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلدان مجاورة كثيراً ما يكون مصحوباً بإساءة المعاملة[١١٧].

١٢- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٦٣- في عام ٢٠٠٦، أوصى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بضمان أن يكون تعريف الجرائم الإرهابية متوافقاً مع المعايير والقواعد الدولية بإدراج تعريف أكثر دقة للجرائم التي تشكل أعمالاً إرهابية[١١٨]. وقدمت تركيا رداً شاملاً على النتائج التي خلص إليها المقرر الخاص[١١٩]. وأوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بتعديل تعريف الإرهاب بغرض حصر نطاقه[١٢٠].

٦٤- كذلك لاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ممانعة من جانب السلطات لتوسيع نطاق الآثار الإيجابية للإصلاحات بحيث تشمل الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال

إرهابية، والتي تؤثر على الآلاف من الأفراد نظراً للتعريف الواسع النطاق للجرائم الإرهابية. ويرى الفريق العامل أنه لا يمكن تبرير معظم القيود الموضوعة على الضمانات ضد الاحتجاز التعسفي بالإشارة إلى واجب الدفاع عن البلد وسكانه ضد التهديدات الإرهابية[١٢١].

٦٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن التعديلات التي أدخلت على قانون مكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٦ تجيز مقاضاة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة باعتبارهم بالغين أمام "محاكم العقوبات المشددة الخاصة"، وأن العقوبات التي تفرض على الأطفال يمكن أن تشمل السجن مدى الحياة، على نحو يخالف أحكام اتفاقية حقوق الطفل. وأوصت اللجنة تركيا أن تقوم، في جملة أمور، بتعديل قانون مكافحة الإرهاب من أجل ضمان عدم محاكمة الأطفال باعتبارهم بالغين[١٢٢]. ولاحظ الفريق القطري أنه يجري احتجاز الكثير من الصبيان وتوجه إليهم تهم مثلما يحدث مع البالغين بموجب قانون مكافحة الإرهاب لمشاركتهم في مظاهرات سياسية[١٢٣].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٦٦- خلص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أن، خلال الـ ١٥ سنة الماضية، أحرزت تركيا تقدماً في إصلاح نظامها القضائي الجنائي. وكان ذلك واضحاً بشكل خاص في مجال مناهضة التعذيب، وتمثل ذلك، بقدر ما يتعلق الأمر بولاية الفريق العامل، في مكافحة تخويف الأشخاص المحتجزين والاعترافات المنتزعة تحت التعذيب[١٢٤].

٦٧- وسلَّم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بالتقدم الذي تم إحرازه على مدى السنوات الأخيرة من حيث احترام حقوق الإنسان. وخلص إلى أن التحديات التي لا تزال قائمة تتمثل في العدد الكبير من الملاحقات القضائية المتصلة بالإرهاب، واستمرار القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، والإفلات من العقاب[١٢٥].

٦٨- ورحبت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بعملية الإصلاح التي تضطلع بها الحكومة، ولا سيما في مجال حرية التعبير، والتجمع وتكوين الجمعيات[١٢٦]. ورحبت بإلغاء محاكم أمن الدولة، التي كانت تستخدم للملاحقة القضائية للمدافعين عن حقوق الإنسان[١٢٧].

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

٦٩- طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري[١٢٨] من تركيا أن توفر، في غضون سنة واحدة، معلومات بشأن متابعتها للتوصيات المتعلقة بسحب التحفظات والإعلانات[١٢٩]،

والأعمال العدائية تجاه الأقليات العرقية[١٣٠]؛ وحماية الأقلية اليونانية[١٣١]؛ وعن إمكانية تدريس الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات إثنية بلغتهم الأم[١٣٢].

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٧٠- أوصت لجنة حقوق الطفل بالنظر في التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في التراعات المسلحة إذا ما تبين أن الأطفال قد جندوا أو استخدموا من قبل جماعات مسلحة[١٣٣].

٧١- وأبرز إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ٢٠٠٦-٢٠١٠ كمجالات ذات أولوية كل من تحسين الحكم الرشيد في مجال الديمقراطية، والحد من الفقر/التفاوتات بما في ذلك الوصول إلى الخدمات الأساسية الرفيعة المستوى، وتحسين وضع النساء والأطفال والشباب[١٣٤].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination, (CERD/C/TUR/CO/3), para. 8.

[9] Ibid., para. 15.

[10] United Nations Country Team (UNCT) submission to the UPR on Turkey, pp. 2-3.

[11] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPAC/TUR/CO/1), para. 5.

[12] Ibid., para. 17.

[13] UNCT submission to the UPR on Turkey, p. 1.

[14] Ibid., pp. 3-4.

[15] CERD/C/TUR/CO/3, para. 11.

[16] Ibid., para. 16.

[17] CRC/C/OPAC/TUR/CO/1, para. 15.

[18] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPSC/TUR/CO/1), para. 4 (b)

[19] Ibid., para. 17.

[20] E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 1649.

[21] CEDAW, *Official Records of the General Assembly, Sixtieth session, Supplement No.38* (A/60/38), para. 355.

[22] Ibid., para. 362

[23] Concluding observations of the Committee against Torture, (CAT/C/CR/30/5), para. 4 (d).

[24] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex 1.

[25] UNCT submission to the UPR on Turkey, p. 3.

[26] E/CN.4/2005/101/Add.3, para.108.

[27] E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 1650.

[28] Ibid., para. 1651.

[29] CRC/C/OPSC/TUR/CO/1, para. 5.

[30] CAT/C/CR/30/5, para. 4 (e).

[31] UNCT submission to the UPR on Turkey, pp. 5-6.

[32] Ibid., p. 4.

[33] CRC/C/OPSC/TUR/CO/1, paras. 7-8.

[34] A/60/38, para. 362.

[35] See General Assembly resolution 59/113 B of 14 July 2005 and Human Rights Council resolution 6/24 of 28 September 2007.

[36] Letters from the Permanent Mission of the Republic of Turkey dated 13 March 2006, 3 April 2008 and 30 July 2009, and the response of the Permanent Mission of the Republic of Turkey to the questionnaire of the Human Rights Council Advisory Committee on the issue of the draft United Nations declaration on human rights education and training dated 29 December 2008, and letters from the United Nations High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007, see http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm (accessed on 10 November 2009). See also General Assembly resolution 59/113 B and Human Rights Council resolution 6/24.

[37] UNCT submission to the UPR on Turkey, p. 11.

[38] Ibid., p. 4.

[39] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination;
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights;
HR Committee	Human Rights Committee;
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women;
CAT	Committee against Torture;
CRC	Committee on the Rights of the Child;
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Their Families;
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities.

[40] A/HRC/4/34/Add.2.

[41] A/HRC/11/6, para. 3.

[42] A/HRC/4/40/Add.5.

[43] A/HRC/4/26/Add.2.

[44] E/CN.4/2005/101/Add.3.

[45] See E/CN.4/2006/6/Add.2.

[46] The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 31 January 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, relating to the following questionnaires: (a) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation, 2005; (b) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs, 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons, 2006; (d) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants, 2006; (e) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities, 2006; (f) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices;

(g) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people, 2007; (h) report of the Working Group on the use of mercenaries (A/62/301), questionnaire on measures adopted and envisaged, including legislation, regarding mercenaries, 2007; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation, 2007; (j) report of the Special Rapporteur on violence against women (A/HRC/7/6), questionnaire on indicators on violence against women, 2007; (k) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations, 2007; (l) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/10/16 and Corr.1), questionnaire on trafficking in persons, 2008; (m) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of the Council (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes, 2008; (n) report of the Special Rapporteur on the right to education, (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention, 2009; (o) report of the Special Rapporteur on violence against women (A/HRC/11/6), questionnaire on violence against women and political economy, 2008; (p) report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences (A/HRC/12/21), questionnaire on national legislation and initiatives addressing the issue of bonded labour, 2009; (q) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/12/23), questionnaire on measures to prevent and combat online child pornography, 2009; (r) report of the Special Rapporteur on the right to food (A/HRC/12/31), questionnaire on world food and nutrition security, 2009; (s) report of the Working Group on Arbitrary Detention (A/HRC/13/30), questionnaire on the detention of drug users, 2009; (t) joint study on global practices in relation to secret detention in the context of countering terrorism (A/HRC/13/42), questionnaire on secret detention, 2009; (u) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders (A/HRC/13/22), questionnaire on the security and protection of human rights defenders, 2009.

[47] OHCHR 2009 Report on Activities and Results.; OHCHR 2008 Report on Activities and Results, p.207; OHCHR 2007 Report on Activities and Results, p. 174; OHCHR 2006 Annual Report, p. 159.

[48] UNCT submission to the UPR on Turkey, p. 5.

[49] A/HRC/4/34/Add.2, p. 2.

[50] UNCT submission to the UPR on Turkey, p. 5.

[51] Ibid., p. 6.

[52] A/HRC/4/G/10, annex, paras. 7-10.

[53] A/60/38, paras. 363-364.

[54] Ibid., para. 367.

[55] UNCT submission to the UPR on Turkey, p. 6.

[56] CERD/C/TUR/CO/3, para. 13.

[57] Ibid., para. 12.

[58] Ibid., para. 18.

[59] Ibid., para. 19.

[60] UNCT submission to the UPR on Turkey, pp. 8-9.

[61] Ibid., p. 5.

[62] A/60/38, paras. 363-364.

[63] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/15/Add.152), para. 31.

[64] A/HRC/4/34/Add.2, p. 2.

[65] A/HRC/4/20/Add.1, pp. 320-331.

[66] A/HRC/10/9, paras. 409-416.

[67] CAT/C/CR/30/5, para. 5 (a).

[68] Ibid., para. 7 (a).

[69] UNCT submission to the UPR on Turkey, p. 7.

[70] A/HRC/4/40/Add.5, paras. 98-103.

[71] CRC/C/15/Add.152, para. 39.
[72] Ibid., para. 40.
[73] A/60/38, paras. 365-366.
[74] UNCT submission to the UPR on Turkey, p. 5.
[75] Cited in the UNCT submission to the UPR on Turkey, p. 5.
[76] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009TUR182, third paragraph.
[77] CRC/C/15/Add.152, paras 47-48.
[78] Ibid., paras. 61-62.
[79] UNCT submission to the UPR on Turkey, p. 9.
[80] CAT/C/CR/30/5, para. 5 (d).
[81] A/HRC/4/34/Add.2, p. 2.
[82] UNCT submission to the UPR on Turkey, p. 2.
[83] Ibid., p. 7.
[84] A/HRC/4/40/Add.5, para. 102.
[85] CRC/C/15/Add.152, para. 66.
[86] UNCT submission to the UPR on Turkey, p. 7.
[87] CRC/C/15/Add.152, paras. 43-44.
[88] UNCT submission to the UPR on Turkey, p. 8.
[89] Ibid.
[90] Cited in the UNCT submission to the UPR on Turkey, p. 8.
[91] UNCT submission to the UPR on Turkey, pp. 7-8.
[92] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062008TUR111, para.5.
[93] A/HRC/4/27/Add.1, paras. 669-681; A/HRC/4/37/Add.1, paras. 683-699; A/HRC/8/4/Add.1, paras. 294-300; A/HRC/7/14/Add.1, paras. 677-690; A/HRC/7/28/Add.1, paras. 1894-1901; A/HRC/11/4/Add.1, paras. 2481-2518; A/HRC/10/12/Add.1 paras. 2559-2595.
[94] A/HRC/10/12/Add1, paras. 2556-2559.
[95] CAT/C/CR/30/5, para. 6 (c).
[96] A/60/38, para. 370.
[97] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at http://mdgs.un.org/unsd/mdg.
[98] CERD/C/TUR/CO/3, para. 18.
[99] Ibid., para. 10.
[100] A/60/38, para. 373.
[101] Ibid., para. 374.
[102] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008TUR111, para.3.
[103] A/60/38, paras. 375-376.
[104] United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at http://mdgs.un.org/unsd/mdg.
[105] Cited in the UNCT submission to the UPR on Turkey, p. 8.
[106] UNCT Turkey submission to the UPR on Turkey, p. 9.
[107] A/60/38, para. 358.
[108] Ibid., para. 372.
[109] CERD/C/TUR/CO/3, para. 20.
[110] Cited in the UNCT submission to the UPR on Turkey, p. 9.
[111] CERD/C/TUR/CO/3, para. 12.
[112] UNCT submission to the UPR on Turkey., p. 6.
[113] Ibid., p. 10.

[114] Ibid., p. 8.
[115] CERD/C/TUR/CO/3, para. 15.
[116] CRC/C/OPAC/TUR/CO/1, paras. 20-21.
[117] CAT/C/CR/30/5, para. 6 (b).
[118] A/HRC/4/26/Add.2, para. 90.
[119] See A/HRC/4/G/4.
[120] A/HRC/4/40/Add.5, para. 101.
[121] Ibid., para. 98.
[122] CRC/C/OPAC/TUR/CO/1, paras. 18 and 19 (a).
[123] UNCT submission to the UPR on Turkey, p. 7.
[124] A/HRC/4/40/Add.5, para. 97.
[125] A/HRC/4/26/Add.2, p. 2.
[126] E/CN.4/2005/101/Add.3, para. 107.
[127] E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 1644.
[128] CERD/C/TUR/CO/3, para. 30.
[129] Ibid., para. 8.
[130] Ibid., para. 13.
[131] Ibid., para. 18.
[132] Ibid., para. 20.
[133] CRC/C/OPAC/TUR/CO/1, para. 23.
[134] United Nations Development Assistance Framework for Turkey 2006-2010, Ankara, 2005, p. 4, available at http://www.undp.org.tr/AboutUsDocuments/UNDAF_2006_2010.pdf.